قراءات قانونية

قراءة في أساس مسؤولية الموجب عن سحب الايجاب

الاستاذ المتمرس الدكتور. عزيز كاظم جبر الخفاجي

معهد العلمين للدراسات العليا

https://doi.org/10.61353/ma.0010261

يظن بعضهم خطأً أنَّ كثيراً من موضوعات القانون المدني أشبعت بحثاً , إذ لم تعدّ قادرة على استيعاب المزيد من الآراء حول بعض تفاصيلها , سيما تلك التي تتعلَّق بالمبادئ الأساسية للتصرفات القانونية.

وهو قول محل نظر في اعتقادنا , فإذا كانت قواعد القانون المدني متناهية , فإنَّ ما يدخل في حكمها غير متناه , ولاسيما إذا ما نظرنا إلى ذلك القانون بشقيه المعاملات المدنية والأحوال الشخصية , وبناءً عليه لا يوجد وفقاً لما نراه موضوعاً لا يصلح للكتابة فيه , أو لا يحتمل مزيداً من الآراء في بعض جزئياته , ومن ذلك الموضوع محل المناقشة , فمن يسأل عن الإيجاب , مثلاً يتلقى جواباً سريعاً أنَّه موضوع لا جديد فيه , فالقانون قد عالج أحكامه تفصيلاً , إذ أصبح واضحاً حتى للمبتدئين في دراسة القانون , فالموجب ملزم بالبقاء على إيجابه , وإلا كان مسؤولاً تجاه من وجه إليه , وهذا صحيح ولا اعتراض عليه, ولكنَّ أساس تلك المسؤولية, ورأي الفقه فيها, وموقف القانون منها أمور بحاجة إلى مزيد من النقاش؛ لبلورة موقف واضح بشأنها, لاسيما وأنَّ ما ورد في كتب الفقه عن هذا الموضوع لا يتعدى إشارات بسيطة متفرقة لا يجمعها جامع ولا يسندها واقع, وساهم في ذلك كله عدم حسم هذه المسألة بنص قانوني صريح يمكن أَن يكون حجر الزاوية في هذا الأمر , لذلك وجدت من الأفضل أن أضع تقسيماً ثنائياً أبحث به عن أساس مسؤولية الموجب عن سحب الايجاب ، يتمثل في اعتماد نظريتي العمل القانوني والفعل القانوني , فإذا كان العمل القانوني يعتمد الإرادة أساساً في إنشائه , وفي ترتيب أثره , كما في العقد والإرادة المنفردة , فإنَّ الفعل القانوني حوادث مجردة عن الإرادة تحدث فترتب أثراً قانونياً, سواء كانت طبيعية , كالولادة والوفاة والقرابة والتقادم وما سواها أم ناشئة عن فعل من قام بها وإن لم تكن لديه نية ترتيب نتائجها , كما في الأعمال غير المشروعة عموماً , ونحاول أَن نردّ كلَّ ما قيل في هذا الموضوع , وما نراه بشأنه إلى هذين الأساسين , لذلك سنقسم البحث إلى فرعين: نخصصهما على التوالي لمناقشة الموضوعين أعلاه, ولكن بعد أن نمهد لهما ببيان معنى الايجاب, وأنواعه؛ لأهمية ذلك في البحث .

التمهيد: معنى الايجاب وأنواعه

الايجاب في اللغة : هو الوجوب والثبات , فيقال وجب الشيء إذا لزم وثبت.

أمَّا في الاصطلاح: فهو عرض محدد مؤكد يقدمه طرف لمن يريد الدخول معه في علاقة عقدية مشروعة.

إذن فالعرض لا يكون ايجاباً إلا إذا انماز بصفتي التحديد والتأكيد, فهو يجب أَن يكون واضحاً مشتملاً على العناصر الأساسية للتعاقد, وأَن يكون جاداً متجهاً إلى إحدث أثر قانوني, وهذا يستوجب بالضرورة أَن يكون صادراً ممن هو أهل لذلك, فالإيجاب هو الخطوة الأولى نحو التعاقد, وهو تعبير واضح عن إرادة الموجب في الارتباط مع من وجه إليه بعلاقة عقدية على أسس وشروط واضحة , لذلك وفقاً للمادة (٧٧-١) من القانون المدني العراقي فأنَّ اللفظ الذي يصدر أولاً يستعمل عرفاً لإنشاء العقد.

ويفرق هذا القانون بين الايجاب الملزم , وغير الملزم , فالأول : فهو الايجاب المحدد المدة صراحة أو ضمناً , ويكون الموجب فيه ملزماً بعدم الرجوع عن ايجابه حتى انقضاء تلك المدة (المادة ٨٤) من القانون المدني العراقي, أو رفضه ممن وجه إليه أثناء ذلك, وهو موقف مطابق تمأمًّا لموقف القانون المدني المصري في المادة (٩٣-١).

أمَّا الثاني (غير الملزم) : فهو الايجاب الذي لم تحدد مدة بقائه قائماً من قبل الموجب, وليس بالإمكان الوصول إلى ذلك من ظروف التعامل, ويستطيع صاحبه أن يرجع فيه مالم يصادفه قبول الطرف الآخر, ويسقط إذا عدَل عنه من وجه إليه , ويبطل إذا كرّره الموجب قبل القبول , ويعتمد المكرر بدلاً عنه (المادة ٨٣ مدني عراقي , والمادة ٩٦ مدني مصري).

أمَّا المُشرّع الفرنسي فقد عالج نوعي الايجاب المشار اليهما في أعلاه , فبعد أن أكد في المادة (١١١٣) من قانون تعديل القانون الفرنسي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ على أنَّ العقد ينشأ ((من تلاقي الايجاب والقبول اللذان يعبر الاطراف بموجبهما عن إرادتيهما بالتعاقد...)) أشار في المادة (١١١٤) إلى ضرورة أن يشمل الايجاب سواء كان موجهاً إلى شخص محدد أم غير محدد , على العناصر الجوهرية للعقد المراد ابرامه, وإلَّا فإنَّ العرض لا يعدّ إلّا دعوة للتفاوض, ثم أتبع ذلك بسلسلة من الأحكام التي تخص الايجاب ملزماً كان أم غير ملزم , منها:

١- للموجب أن يعدِل عن ايجابه مالم يصل إلى من وجه اليه (المادة ١١١٥) .

٢- لا يجوز سحب الايجاب المحدد المدة (الملزم) قبل انقضاء الأجل, أمَّا الايجاب الذي لم يحدد له أجل فيمكن سحبه بعد مدة معقولة (المادة ١١١٦).

٣- يعد الايجاب معدماً في أربع حالات حددتها المادة (١١١٧) من القانون ذاته وهي:

أ- إذا انقضى أجله المحدد من قبل الموجب.

ب- إذا مرَّت مدة معقوله على الايجاب غير محدد المدة .

ت-إذا فقد الموجب أهليته.

ث- إذا توفي الموجب.

ولا شك أن انعدام الايجاب يعني عدّه كأن لم يكن, ومن ثمَّ عدم تحقق مسؤولية الموجب حتى وإن أدى ذلك إلى ضرر أصاب من وجه إليه.

الفرع الأول: العمل القانوني أساساً لمسؤوليته الموجب عن سحب الايجاب

لما كان العمل القانوني ينحصر في العقد والإرادة المنفردة, فعلينا أن نبحث في ملاءمة كل منهما ؛ ليكون أساساً لمسؤولية الموجب عن الرجوع في الايجاب , وهو ما سيتضح لنا في الفقرتين الآتيتين :

أولاً: مسؤولية الموجب مسؤولية عقدية

يرى هذا الاتجاه أنَّ المسؤولية عن سحب الايجاب الملزم هي مسؤولية عقدية, فالموجب إذا ما حدد موعداً لإيجابه التزم بالبقاء عليه على وفق النصوص القانونية التي أشرنا اليها سابقاً , لذلك إان عدل عن ايجابه أثناء مدة قيامه (قيام الايجاب) ثم صدر قبول مطابق له فإنَّ العقد ينعقد ولا عبرة بالعدول عنه.

ومن هنا فإنَّ مسؤولية الموجب هي مسؤولية عقدية من دون أدنى شك, وواضح أنَّ هذا القول يعتمد التنفيذ العيني للالتزام, فالموجب في هذه الحالة يلزم بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً وذلك بالإبقاء عليه قائماً في المدة المحددة لذلك , فإذا ما صادفه قبول أثناء ذلك انعقد العقد, وما ذلك إلا تطبيق لأحكام المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي , المقابلة لنص المادتين (٢٠٣) من القانون المدني المصري , و(١٢٢١) من القانون المدني الفرنسي المعدل .

ولا شك أنَّ المواد أعلاه لا تفرض الحكم بالتنفيذ العيني الجبري إلّا إذا كان ممكناً وغير مرهق للمدين, وعليه فإننا نتساءل عن جدوى إجبار الموجب الذي سحب ايجابه قبل اقتران القبول به على الدخول في علاقة عقدية هو غير راغب فيها أصلاً , أليس التراضي هو الركن الركين في العقود عموماً ؟ , و تؤكد على ذلك الشرائع السماوية والقوانين الوضعية , لذلك لا نرى أنَّ هناك موجباً لتأسيس مسؤولية الموجب عن سحب الايجاب الملزم بهذه الطريقة.

لذلك حاول بعضهم أن يصل إلى النتيجة نفسها مع تغيير التبرير , فقال إنَّ مسؤولية الموجب هنا هي بالتأكيد مسؤولية عقدية ؛ لأنَّ القانون هو من قرر تطبيق أحكام تلك المسؤولية على كل التزام مصدره الإرادة المنفردة ومن ذلك الايجاب .

فهذه المادة (١٨٤ –٢) من القانون المدني العراقي تقول صراحة ((ويسري عليها ما يسري على العقد من الأحكام إلّا ما تعلّق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام)) , لذلك تكون المسؤولية عن سحب الايجاب الملزم مسؤولية عقدية تماما كما المسؤولية عن الاخلال بالتزام عقدي, لأنَّنا سنطبق الأحكام ذاتها على الإرادة المنفردة, ولا اعتقد أنَّ هذا التبرير مقبول حتى في حده الأدنى، ذلك لأنَّ المقصود بسريان أحكام العقد على الإرادة المنفردة بموجب النص أعلاه هو وجوب استيفاء الإرادة المنفردة للأركان والشروط اللازمة لتنتج أثرها وليس تطبيق آثار العقد في الإرادة المنفردة , فيجب أن تكون الإرادة المنفردة حرة سليمة صادرة عن ذي أهلية, ترد على محل مشروع مستوفٍ شروطه, مستندة إلى سبب صحيح غير مخالف للنظام العام والآداب العامة, فعدم مشروعية السبب يؤدي إلى بطلان التصرف المستند إليه تماما كما في العقد , ولا يشترط في

الإرادة المنفردة وجود إرادتين متطابقتين, كما في العقد لأنَّ ذلك يتنافى مع طبيعتها.

لذلك يجب أن نبحث عن أساس آخر نقيم عليه هذه المسؤولية, يكون أقرب إلى تحقيق العدالة ,ويبعد الطرفين– قدر المستطاع –عن تحمل آثار علاقة عقدية لم تُبنَ على أسس صحيحة .

ثانياً : الإرادة المنفردة أساساً لمسؤولية الموجب

بدءاً لابد من التذكير أنَّ الإرادة المنفردة بوصفها عملاً قانونياً هي تصرف إرادي تترتب عليه آثار قانونية بإرادة صاحبه , وعلى هذا الأساس فإنَّ دور الإرادة المنفردة لا ينحصر في كونها مصدراً من مصادر الالتزام , وإنَّما يتعدى ذلك إلى مسائل كثيرة, فقد تكون الإرادة المنفردة سبباً في كسب الحقوق العينية (كالوصية), أو سبباً في سقوطها (كالنزول عن حق الارتفاق) و يمكنها أن تكون سبباً في إجازة العقد الموقوف, أو سبباً في إنهاء علاقة عقدية قائمة, كما في العقود غير اللازمة بطبيعتها كالوديعة والعارية والوكالة, ولها دور أساس في إنهاء حتى العقود اللازمة بطبيعتها إذا دخلها خيار يمكن صاحبه من فسخ العقد أو إمضائه ,كخيار الشرط وخيار الرؤية , و يمكنها أحياناً أن تحدد محل العقد ,كما في خيار التعيين , أو سبباً في سقوط الحق الشخصي, كما في الابراء , إلّا أنَّ الإرادة المنفردة في هذه الصور وفي غيرها تندمج مع تلك التصرفات , وتستمد شرعيتها منها ولسنا هنا بصدد بحثها , بقدر ما أردنا الإشارة إلى أثر الإرادة المنفردة بوصفها عملاً قانونياً , أمَّا الإرادة المنفردة بوصفها مصدراً من مصادر الالتزام , فهو أمر مختلف فيه , فالفقه انقسم في ذلك على فريقين : أحدهما مؤيد بشدة لهذه الفكرة , ويتزعمه الفقه الالماني , والآخر معارض لذلك بشدة , ويتزعمه الفقه الفرنسي , ولكل فريق حججه وأسانيده التي لا مجال لذكرها هنا ؛ لأنَّها تحرفنا عن الهدف من كتابة هذه المادة , أمَّا على صعيد التشريع فلم تأخذ القوانين على اختلافها بالإرادة المنفردة مصدراً أصلياً مستقلاً للالتزام بما في ذلك قوانين البلدان التي تزعم فقهها المناداة بهذه النظرية, كالقانون الالماني , وإنّما جعلتها مصدراً ثانوياً , فهي لن تكن مصدراً للالتزام إلّا إذا نصَّ القانون على ذلك , فالقانون هو الذي يحدد الحالات التي تكون فيها الإرادة المنفردة مصدرا من مصادر الالتزام من دون سواها, وإنَّ القوانين التي ناهضت نظرية الإرادة المنفردة, كالقانون المدني الفرنسي لم تعترف بقدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الالتزام تأثراً بالقانون المدني الفرنسي القديم, الذي تأثر هو الآخر بالقانون الروماني.

إلّا إنَّ المُشرّع الفرنسي عاد واعترف بقدر الإرادة المنفردة على انشاء الالتزام, إذ نصت المادة (١١٠٠–١) من القانون المدني الفرنسي المعدل على أنَّ ((التصرفات القانونية هي أعمال إرادية تهدف لإحداث آثار قانونية يجوز أن تكون هذه التصرفات تعاقدية , أو صادرة عن جانب واحد , تخضع صحة هذه التصرفات وآثارها عند الحاجة للقواعد التي تحكم العقود)) , ومع ذلك تبقى الإرادة المنفردة مصدراً ثانوياً للالتزام تماما كما هو الحال في القانونين العراقي والمصري اللذين نصا على أربع حالات فقط تلزم فيها الإرادة المنفردة صاحبها وهي:

١- الايجاب الملزم (المادة ٨٤ عراقي , المادة ٩٣– ١ مصري) .

٢- إنشاء المؤسسات (المادة ٥٢ عراقي , المادة ٧٠ – ١ مصري).

٣. تحرير العقار المرهون رهناً تأمينياً (المادة ١٣٠٨عراقي , المادة ١٠٦٦– مصري).

٤- الوعد بجائزة (المادة ١٨٥ عراقي , المادة ١٦٢ - مصري).

ومنه يتضح أنَّ الإرادة المنفردة لا ترتب التزاما على صاحبها إلّا بنص القانون , وهو ما أكدته المادة (١٨٤ - ١) من القانون المدني العراقي , وهذا يدعونا إلى القول: إنَّ الالتزامات التي تنشأ عن الإرادة المنفردة جميعها هي التزامات مصدرها المباشر هو القانون.

وعليه لا توجد فائدة عملية على الأقل من جعل الإرادة المنفردة مصدراً من مصادر الالتزام حتى وإن كان ثانوياً .

والاكتفاء بالقانون مصدراً مستقلاً للالتزام ، وهو مصدر اعتمدته القوانين المدنية من دون خلاف بينها ، وهذا يؤدي بنا إلى نتيجة هامة , هي إنَّ مخالفة ما جاء بتلك النصوص يخضع لما تفرضه هي من جزاءات , فالنص هو الذي ألزم الموجب بالبقاء على ايجابه إن كان ملزماً , وهكذا فإنَّ النص يجب أن يحدد جزاء مخالفة ما جاء فيه , ولكنَّنا إذا نظرنا إلى ذلك النص لا نجد فيه ضالتنا , فهو لم يشِر لا من قريب ولا من بعيد إلى فكرة مسؤولية الموجب عن سحب الايجاب , لذلك نرى عدم صلاحية الإرادة المنفردة كي تكون أساساً لمسؤولية الموجب عن سحب الايجاب ، وبالتالي عدم ملاءمة نظرية العمل القانوني عموماً عقداً كان أم إرادة منفردة لبناء ذلك الأساس.

وهذا ما يستدعي البحث عنه في نظرية الفعل القانوني التي سنناقشها في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: الفعل القانوني أساساً لمسؤولية الموجب :

لما كانت الأعمال غير المشروعة تندرج في إطار الفعل القانوني , فإنَّ البحث عن أساس لمسؤولية الموجب عن الرجوع في الايجاب في هذا الاطار ينصرف إلى موضوعين أساسيين هما : التعسف في استعمال الحق , ونظرية الفعل الضار أو المسؤولية التقصيرية , فهل يصلح أي منهما لما قلناه ؟ , هذا ما سنراه فيما يأتي:

أولاً: التعسف في استعمال الحق أساساً لمسؤولية الموجب:

يذهب من يؤيد هذا الرأي إلى أنَّ الموجب إذا كان حراً في الرجوع عن ايجابه مالم يقترن به قبول مطابق , دون أن يتحمل مسؤولية فعله هذا , فأنَّه بلا شك يتحمل المسؤولية المدنية الناشئة عن ذلك إذا أقدم عليه لإلحاق الأذى بالطرف الآخر .

وفقاً لنظرية التعسف في استعمال الحق , وهي نظرية اعتمدتها القوانين المدنية في كل من العراق ومصر , وأكدها الفقه والقضاء الفرنسيان, وإن لم يرد بشأنها نص في قانونهما , كما سنرى, فبعد أن ذكرت المادة (٦) من القانون المدني العراقي , المقابلة للمادة (٤) من القانون المدني المصري, القاعدة العامة في عدم الزام من يستعمل حقه استعمالاً جائزاً بضمان ما قد ينشأ عن ذلك من ضرر للغير, نصت المادة (٧) المطابقة تماما للمادة (٥) من القانون المدني المصري, على الحالات التي يكون فيها استعمال الحق غير جائز وهي :–

أ– إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ت- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة.

واستعمال الحق استعمالاً غير جائز على وفق النص أعلاه , معناه قيام مسؤولية من قام به , وإن كان يستعمل حقاً من حقوقه, لأنَّه تجاوز بذلك حدود حقه بما يتعارض مع حقوق الآخرين في الحفاظ على مصالحهم .

أمَّا في فرنسا فقد كان لهذه النظرية نصيب في القانون المدني الفرنسي القديم, تأثراً بما كان سائداً في القانون الروماني, إلّا أنَّ قانون نابليون لعام (١٨٠٤) الذي جاء مشبعاً بالروح الفردية التي نادت بها الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩) تجنب معالجتها تشريعياً , ومع ذلك فأنَّ الفقه والقضاء هناك أثبتا هذه النظرية ودافعا عنها حتى وجدت لها مكاناً في تشريعات لاحقة.

ومهما يكن من أمر هذه النظرية فإنَّ سحب الايجاب ملزماً كان أو غير ملزم , يؤدي إلى قيام مسؤولية الموجب المدنية إذا ما أحدث بذلك ضرراً للطرف الآخر, وهي مسؤولية تقوم على أساس أنَّه تعسف في استعمال حقه في سحب الايجاب , وهنا لابد من تثبيت ملاحظتين تمثل وجهة نظرنا في هذا الموضوع وهما :-

١- هل يملك الموجب حقاً في سحب ايجابه حتى نقول : إنَّه قد تعسف فيه بما يؤدي إلى قيام مسؤوليته.

فهذا الأمر إن كان يصدق على الايجاب غير الملزم فأنَّه ليس كذلك تماما في الايجاب الملزم, فالموجب إذا كان يملك حقاً أو رخصةً في سحب الايجاب غير الملزم, مما يمكن من تطبيق هذه النظرية , إذا ما نشأ عن ذلك ضرر للغير , فأنَّه (الموجب) لا يملك ذلك الحق في الايجاب الملزم, لأنَّه ملزم بالبقاء على ايجابه بنص القانون , حتى تنقضي مدته, سواء حددت صراحة أو ضمناً, أو أن يرفضه من وجه إليه قبل انتهاء تلك المدة , فضلاً عن أنَّ الوفاة وفقد الأهلية تؤدي حتماً إلى سقوط الايجاب الملزم , كل هذا مالم يقترن به قبول قبل ذلك .

إذن فهذه فقط هي الحالات التي يسقط فيها الايجاب الملزم , وفي ما عداها يلتزم الموجب بالبقاء على ايجابه , وليس له حق في سحبه أصلاً حتى نقول: إنَّه تعسف في استعماله.

٢- أمَّا الملاحظة الثانية فهي أَنَّ التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ التقصيري والمسؤولية الناشئة عنه هي مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ في تجاوز صاحب الحق لحدود حقه بما يلحق ضرراً بالآخرين .

وعليه فإنَّ سحب الايجاب قبل انتهاء مدته يؤدي إلى قيام مسؤولية الموجب المدنية , وهي مسؤولية تقصيرية وإن قلنا بإنَّه تعسف في استعمال حقه .

الفعل العثار (المسؤولية التقصيرية)

مما تقدَّم ذكره يتضح جلياً قصور ما قيل عن بيان طبيعة المسؤولية وأساسها , لذلك لابد من التسليم أنَّ مسؤولية الموجب عن سحب الايجاب هي مسؤولية تقصيرية تستند إلى مخالفة الموجب بفعله هذا للنص القانوني الذي فرض عليه البقاء على ايجابه حتى نهاية المدة المحددة لذلك مالم يتم رفضه ممن وجه إليه قبلها , فإذا كان الايجاب الملزم أحد حالات الالتزام بالإرادة المنفردة بنص القانون , فإنَّ القانون نفسه أهمل الإشارة إلى ماهية تلك المسؤولية والجزاء المرتب عليها, فكل ما جاء بالنص (المادة

٨٢عراقي والمادة ٩٣ مصري) هو الزام الموجب بالبقاء على ايجابه متى حدد مدة لذلك .

لكنَّه لم يبين جزاء الاخلال بهذا الالتزام , ولذلك لابد من البحث عن هذه المسألة في القواعد العامة.

والمسؤولية بموجب القواعد العامة إمَّا مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية, فأمَّا الأولى فلا تصلح أساساً لمسؤولية الموجب , كما مر ذكره, وأمَّا الثانية (التقصيرية) فلا يوجد باعتقادنا أفضل منها أساساً لتلك المسؤولية , فقد سبق أن ذكرنا عند حديثنا عن الإرادة المنفردة في الفرع الأول , أنَّ كل الالتزامات التي ترتبها تلك الإرادة هي التزامات مصدرها المباشر النصوص القانونية التي رتبتها , فالإرادة المنفردة لا تلزم صاحبها إلّا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك.

وبناءً عليه يجب أن يبين ذلك النص فكرة مسؤولية من أخل به , وهو ما فعله المُشرّع الفرنسي في القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ الذي عدل فيه أحكام القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون ١٨٠٤) . فقد ورد في هذا القانون نص يستحق الوقوف عنده في هذا المجال هو نص المادة (١١١٦) الذي جاء فيه :

(لا يجوز سحب الايجاب قبل انقضاء الأجل الذي حدده الموجب, أو بعد مدة معقولة إذا لم يحدد له أجل,... إنَّ سحب الايجاب بخلاف الحظر المذكور يحول دون ابرام العقد , ... تقوم المسؤولية غير التعاقدية للموجب طبقاً للشروط الواردة في القواعد العامة , دون الزامه بتعويض فوات المنافع المتوقعة من العقد) .

ونستنتج من هذا النص جملة أمور منها :-

١- إنَّ الايجاب الملزم لا يجوز سحبه من الموجب قبل انتهاء الأجل المحدد له من قبله .

٢- إنَّ قيام الموجب بسحب الايجاب الملزم لا يؤدي إلى ابرام العقد إذا صدر القبول اثناء المدة المحددة, وهذا خلاف الرأي القائل بأنَّ صدور القبول أثناء المدة التي حددها الموجب لسقوط ايجابه يؤدي إلى انعقاد العقد , وإن قام الموجب بسحب ذلك الايجاب أثناء ذلك وقبل صدور القبول , وهو ما سبق أن انتقدناه.

٣- إنَّ القول بعدم انعقاد العقد في حالة سحب الايجاب الملزم يترتب عليه عدم قيام المسؤولية العقدية أصلاً, فهذه المسؤولية لا تقوم , كما هو معروف , إلّا إذا كان هناك إخلال بالتزام عقدي , وهذا غير متحقق هنا.

٤- إنَّ قيام الموجب بسحب ايجابه الملزم يؤدي إلى قيام مسؤوليته التقصيرية وفقاً للقواعد العامة الواردة في المادة (١٢٤٠) من قانون التعديل الفرنسي الجديد رقم ١٣١لسنة ٢٠١٦ , التي حلَّت محل المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي , وهذا يؤكد مرة أخرى أنَّ كل الالتزامات التي تنشأ عن إرادة منفردة هي التزامات مصدرها المباشر هو القانون.

٥- أشار المُشرّع الفرنسي في هذا النص إلى نقطة غاية في الأهمية , قيد فيها الاطلاق الذي ورد في النص ذاته, والمتمثل في تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على الموجب المسؤول وفقاً للقواعد العامة, وهذا يعني وجوب تعويض المتضرر عمّا لحقه من خسارة وما فاته من كسب , فهذه هي عناصر التعويض وفقاً لتلك القواعد ، إلّا أنَّ المُشرّع الفرنسي نصَّ صراحة في المادة أعلاه على عدم تعويض المتضرر من سحب الايجاب عن المنافع المتوقعة من العقد , فقطع بذلك أيّ نزاع محتمل فقهاً أو قضاءً حول هذه المسألة .

فالمتضرر هنا يمكن تعويضه عما انفقه من أجور ورسوم ومصاريف سفر وأجور دراسات وما سواها , ولكن لا يمكن تعويضه عمّا كان سيحصل عليه من ربح من العقد الذي لم يتم ؛ بسبب سحب الموجب لإيجابه , وهو توجه منطقي باعتقادنا ؛ لأسباب عدة , أقل ما يقال عنها إنَّ تلك الأرباح أو الفوائد أضرار احتماليه قد تقع وقد لا تقع , والضرر الاحتمالي لا يعوض كما نعلم , لذلك ندعو المُشرّع العراقي بما عُرِف عنه من فطنة وحنكة أن يحذو حذو المُشرّع الفرنسي في ذلك .

ونكتفي بهذا القدر لنترك للباحثين مجالاً للخوض في هذا الموضوع علَّهم يصلون إلى ما لم نستطع الوصول إليه, ففوق كل ذي علم عليم .

والحمد لله رب العالمين.

مصادر عامة

١- د. احمد حشمت ابو ستيت , نظرية الالتزام في القانون الجديد , الكتاب الأول , مصادر الالتزام , ط٢, ١٩٥٤.

٢- د. اسماعيل غانم , مذكرات في العقود المسماة , عقد البيع , ١٩٥٨.

٣- د. انور سلطان , مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ,ط ١ , عمان , ١٩٨٧ .

٤- د. انور سلطان , الوجيز في العقود المسماة , عقدي البيع والمقايضة , ١٩٨٣.

٥- د. انس عبد المهدي , النظام القانوني للمفأوضات , منشورات الحلبي , بيروت , ط ١, ٢٠١٨.

٦- د. بلحاج العزي, النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري , ج ١, التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة) الجزائر , ١٩٩٩.

٧- د. حامد شاكر الطائي ، المفأوضات السابقة على التعاقد ، ط١- ٢٠١٦ ، لبنان .

٨- د. جميل الشرقأوي , النظرية العامة للالتزام , الكتاب الأول , مصادر الالتزام , القاهرة , ١٩٧٤.

٩- د. جميل الشرقأوي , شرح العقود المدنية , البيع والمقايضة , دار النهضة العربية, القاهرة , ١٩٦٦.

١٠-د. حسن علي الذنون , العقود المسماة , عقد البيع , بغداد , ١٩٥٣.

١١-د. حلمي بهجت , اصول الالتزأمّات , الكتاب الأول , نظرية العقد , القاهرة , ١٩٤٣.

١٢-د. سعدون العامري , مذكرات في العقود المسماة , البيع والايجار , ط١, بغداد , ١٩٧١.

١٣-د. سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني ,ج ٢, الالتزأمّات ,ط ٤, القاهرة , ١٩٨٧.

١٤-د. عاطف النقيب , النظرية العامة للموجبات , مصادر الموجبات , الجامعة اللبنانية , بيروت , بدون سنة طبع .

١٥-د. عبد المجيد الحكيم , مصادر الالتزام , بغداد , ١٩٧٧.

١٦-د. عبد المنعم فرج الصدة , نظرية العقد في قوانين البلاد العربية , بيروت , ١٩٧٤.

١٧-د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , مصادر الالتزام . بيروت , بدون سنة طبع .

١٨-د. عزيز كاظم جبر الخفاجي , أحكام عقد البيع مقارنة بالفقه الاسلامي , الكتاب الأول , الانعقاد , زين الحقوقية , بيروت , ٢٠١٣.

١٩-د. محمد وحيد الدين سوار , النظرية العامة للالتزام ,ج١, مصادر الالتزام , دمشق , ١٩٩٣.

٢٠-د. مصطفى محمد الجمال , السعي إلى التعاقد في القانون المقارن , منشورات الحلبي , بيروت , ٢٠٠٢.

٢١-د. محمد يوسف الزغبي, العقود المسماة , عقد البيع في القانون الاردني , الاردن , بدون سنة طبع .